

الذريعة إلى اصول الشريعة

[523] وإذا لم يجر قبول قول الرسول (1) صلى الله عليه وآله إلا بمعجز (2) ودليل على القطع على (3) صدقه، فغيره أولى بذلك. ورابعها أن الرسول صلى الله عليه وآله إنما لم يجر العمل بقوله إلا بمعجزة (4) تدل على صدقه لجواز (5) الغلط عليه، وهذه العلة قائمة في خبر الواحد. وخامسها أن العمل من حقه أن يتبع العلم، وإذا لم يعلم صدق الواحد، لم يعمل (6) بخبره، ولو جاز العمل ولا علم، لجاز تبخيها (7) وتخمينها (8). وسادسها أنه لو جاز العمل بخبر الواحد في بعض الاحكام، جاز في سائرهما، حتى في الاصول، وإثبات القرآن، والنبوات. وفرقوا بين العمل بخبر الواحد وبين الشهادة بأن الشهادة تقتضي (9) ما يتعلق بمصالح (10) الدنيا، ودفع المضار فيها (11)، وإجلا (12)

1 - ب وج: النبي. * 2 - ب: بمعجزة. 3 - ب
وج: مع. 4 - ب وج: ولا معجزة. 5 - ج: بجواز. * 6 - ج: يعلم. 7 - الف: تحسينا ج: تخميننا.
* 8 - ج: تبخيها. 9 - ب وج: يقتضي. * 10 - ج: بما صالح. 11 - ج: مضارها. * 12 - ج:
اجتلاب. (*)